مركز القانون
www.LAWHUB.info

مركز القانون
www.LAWHUB.info

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـــرة المدنيـــة

دائرة الأحد (هـ) المدنية

برئاسة السيـــد القاضـــي / مـــحـــمـــد بـــدر عـــزت " نائب رئـيس المحكمـــة "

وعضوية السادة القضـاة / محمـــد محمـــد الصياد ، جـــمـــال أبـــو كريشـــة

هـــشـــام عـــزالـــديـــن ، مـــحـــمـــد عـــلـي عـــبـيـد

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة/ عمر محمد عبد اللطيف.

وأمين السر الأستاذ/ محمد عز الدين سيد.

في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأحد الموافق ١ رجب سنة ١٤٤٧هـ، الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٥٨٩١ لسنة ٩٥ ق.

المرفوع مـن

- .....

ضـــــد

١ – ..... بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بالدقهلية.

٢ – رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية العامة للائتمان متعدد الأغراض بصفته.

(٢)

تابع الطعن رقم ٥٨٩١ لسنه ٩٥ ق

الوقائـــــع

في يوم ٢٠٢٥/٢/١٥ طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ في الاستئناف رقم ٧٩٣ لسنة ٧٦ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافظة مستندات.

٢ / ٣/ ٢٠٢٥ أعلنت المطعون ضدها الأولى بصحيفة الطعن.

٢٠٢٥/٣/٣ أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته، وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٧ / ١٢/ ٢٠٢٥ عرض الطعن على المحكمة– في غرفة مشورة– فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/١٢/٢١ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة، حيث صممت النيابة العامة والطاعن كلّ على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمـة

بعـــد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضـي المقرر/ ....."**نائب رئيس المحكمة**" والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه والأوراق الطعن – في أن المطعون ضده الأول بصفته أقام الدعوى رقم ٣٩٢ لسنه ٢٠٢٣ مدني كلي المنزلة بطلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف ومائتي جنيه قيمة البضاعة التي تسلمها وقام باختلاسها وبيعها لحسابه الشخصي وقال بياناً لذلك إن بموجب العقد المؤرخ ٢٠١٨/٧/١ اتفق مع المطعون ضده الثاني بصفته على نقل بضائع لصالحه وتسلمها الطاعن وآخر على سبيل التضامن بموجب بوليصة الشحن المؤرخة ٢٠١٨/٩/٩ لتوصيلها إلى جمعية سيدي غازي بكفر الدوار إلا أنهما قاما باختلاسها والتصرف فيها مما أصابها بأضرار تمثلت في قيام المطعون ضده الثاني بصفته بتوقيع جزاءات وخصومات عليها تقدر بالمبلغ المطالب به ومن ثم أقامت الدعوى

والمحكمة حكمت بالطلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٩٣ لسنة ٩٦ ق. وبتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض. وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم. عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وبياناً لذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بجحد الصورة الضوئية لبوليصة الشحن سند الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول بصفته بتقديم أصلها أو ضم ملف المحضر رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١٩ إداري كفر الدوار المرفق به أصل البوليصة وإذ رد الحكم المطعون فيه على هذا الطلب بأن أصل بوليصة الشحن سند الدعوى قدم للنيابة العامة في ذلك المحضر وخلص إلى أن الصورة المقدمة في الدعوى كافية رغم أنها لا تعد أن تكون صورة ضوئية لمستند عرفي لا تحمل توقيعاً حياً وتحت المنازعة في في مطابقتها للأصل ورتب عليها قضاءه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله. ذلك أن من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مناط رسمية الورقة في مفهوم المادتين ١٠ ،١١ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وهي حجة فيما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وأن الجمعيات التعاونية الإنتاجية ومنها الجمعية المطعون ضدها الأولى من أشخاص القانون الخاص وتحكم علاقتها بالعاملين فيها قواعد القانون الخاص عملاً بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجي دون أن ينال من ذلك ما أسبغه الشارع من حماية على أموال تلك الجمعيات بما أورد في المادة ٩٦ من القانون سالف الذكر من اعتبار أموالها أموال عامة وموظفيها موظفين عموميين إذ إن مجال تطبيقه لا يمتد في جمال الإثبات إلى تغيير صفة المحرر الصادر عنها باعتبارها ورقة عرفية أضفى عليها الشارع حماية خاصة وأن صورة الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل في الإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل إلى الاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت

منه بإحدى الصور بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التي تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد جحد أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الصورة الضوئية لبوليصة الشحن سند الدعوى غير أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اعتد بتلك الصورة باعتبارها صورة طبق الأصل تطمئن المحكمة إلى أنها مماثلة للأصل المقدم للنيابة العامة وعليها توقيع الطاعن الذي لم يطعن عليها بأي مطعن رغم أنها لا تعدو أن تكون صورة ضوئية لمحرر عرفي جحدها الطاعن ونازع في مطابقتها للأصل وعدم توقيعه عليها فلا سبيل للاحتجاج بها لعدم توافر شروط اكتسابها صفة الرسمية على نحو ما سلف. مما يعيب الحكم المطعون فيه. ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي سبب الطعن.

لـــــــذلـــــــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف المنصورة، وألزمت المطعون ضده الأول بصفته بالمصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.